

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والموازن المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩)

لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة " كلية البنات " عبارة " كلية البنات للآداب والعلوم والتربية "
 ويستبدل بعبارة " كلية علوم القطن " عبارة " كلية الزراعة " وذلك أيضا وردت هاتان
 العبارةتان في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (١) أولا ، سادسا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

بنود جديدة نصها التالي :

مادة ١ -

أولا - جامعة القاهرة :

فرع بنى سويف

٦ - كلية الآداب .

سادسا - جامعة المنصورة :

١٢ - كلية العلوم بدمياط .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

مادة ١٤٨ - مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم أربع سنوات .

مادة ١٥٣ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

٢ - درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميينة في اللائحة الداخلية .

٥ - درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم التخصص في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٥٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة

دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حائلا على درجة الماجستير من مادة التخصص

أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد طبي آخر

معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك

وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مادة جديدة نصها التالي :

مادة ١٥٤ مكررا :

يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الخامسة)

تلغى المواد ٢٤٨ (مكررا ٤٣) ، ٢٤٨ (مكررا ٤٤) ، ٢٤٨ (مكررا ٤٥) ، ٢٤٨ (مكررا ٤٦) ، ٢٤٨ (مكررا ٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٠٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك